الشهادة الطبية قبل الزواج

بقلم الدكتور مارسل ادفيه احد اساتذة المعهد الطب الفرنسي ببيروت

شرع كثير من الدول رغبة منها في ان تتفادى انتشار الامراض الوراثية في العيال وتجنباً لانتقال جراثيم العدوى بين المتزوجين بان لا يتيح عقد الاقتران الا بعد شهادة الطبيب الصحية .

والبلدان التي تبنّت هذا التدبير لا تعمد جميعها الى انتهاج طريقة واحدة في تطبيقه على حين ان الطبيب ملزم في اي بلد كان ان يسلم الى من عاينهما شهادة خاصة اطلق عليها اسم شهادة الفحص الطبي قبل الزواج .

وقبل الاقتراع على هذه القوانين التي قررت ايجاد الشهادة المشار اليها كان امر تبنيها موضوع مشادات ومثار ضروب الجدل والمناقشات بين انصار وضعها والمعارضين في ذلك .

واذا كان الرأي العام لم يُعِرْ تلك المناقشات الانتباه الذي تستحقه فقد ادرك الاطباء جلالة قدرها لان فحصهم الطبي السابق للزواج والشهادة الملزمين باعطائها بموجب القوانين تخلق لهم مشكلة ادبية لا يستهان بامرها ألا هي مشكلة احترام سر المهنة .

وكان ثمة دواع اخرى جعلت امر الشهادة الطبية السابقة للزواج موضوع دراسات عدة في مجتمعات الاطباء. فوضعوا بشأنها تقارير شتى ولا سيما في مؤتمر الاطباء الكاثوليكيين الدولي الرابع المنعقد بروما في ايلول سنة ١٩٤٩ واجمع فيه الرأي الى نبذ الشهادة السابقة للزواج اذا كانت تؤدي الى ابطاله اي الى منع الاقتران او تأجيله على غير مشيئة الجانبين الراغبين فيه على اعتبار ان ذلك انتقاص لكرامة الشخص الانساني وحريته .

وقد كان من الواجب ان لا تثار المناقشات والمشادات حول هذه النقطة

التي لا تختلف فيها التعاليم الادبية المسيحية عن بقية التعاليم الاخرى لانها تعترف بانه يحق لكل انسان ان يتزوج . فالبراءة « Casti Connubii » الصادرة في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٠ تذكر بهذا الحق بالعبارات التالية : « لا يستطيع اي قانون بشري كان ان ينزع من الانسان حقه الطبيعي والاولي بالزواج » .

وجاء في المادة السادسة عشرة في اعلان جمعية الامم المتحدة لحقوق الانسان العامة في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٨ « انه يحق للرجل والمرأة اذا ما بلغا سن الزواج ان يتزوجا بصرف النظر عن كل قيد وشرط سواء أكان ذلك من حيث العرق ام القومية ام الدين وان يكونا اسرة » .

وتذرع الاطباء بحجة هامة اعترضوا بها على هذه الشهادة المبطلة الزواج اي التي قد تمنع في بعض الظروف اقامه . وما اعتراضهم هذا الا كون الشهادة المشار اليها قد تفضي الى عدم احترام سر المهنة اذ ينبغي لتقرير استحالة الاقتران ان يوضح الطبيب خصائص الداء او العجز الذي يجعله مستحيلاً . واذا ما سُمح له بان يعتصم بالصمت عن ذكر السبب الحقيقي في شهادته فانه لن يكون اقل خطأ اذا صرح بوجود السبب الذي يحول دون عقد القران لانه يسبب بذلك ضرراً جسيماً للشاب او للفتاة باعلانه عن احدهما انه لا يصلح لانشاء عيلة سواء أكان ذلك لوقت معين او لا يصلحان ابداً .

ولتسكين هذه الاعتبارات بامكاننا الان ان نضيف اليها ايضاً ذريعة اخرى كانت من بنات النتائج الناجحة في البلدان التي شاءت تجربة العمل بوجوب شهادة سابقة الزواج تقضي اما بتأجيل عقد القران واما بمنعه بتاتاً ، تلك النتائج التي جاءت تخيب كل الخيبة ما كنا نبغي الفوز به اذ ان منع الزواج لسبب طبي بدلاً من ان يؤدي الى النهوض بالمستوى الصحي في العيال افضى الى اكثار القران الحرّ والمواليد غير الشرعيين وجعل اكتشاف العلل واسر مداواتها اشد صعوبة ، هذه العلل التي اخذوا على النفس قضية استئصالها واجتثاثها .

هذا ما ابانه مؤتمر روما اطباء دول اميركا الجنوبية وكان لبلاغهم هذا وقع شديد على الحاضرين .

ولا يخلو من الفائدة ان نلفت النظر الى ما جاءت به الحوادث من برهان

جديد على قيمة المبادئ المسيحية وقواعد الطب الادبية فربما لن تعود الى نسيانها في مستقبل قريب ، في البلدان التي ما برح التشريع فيها بشأن هذه الشهادة قيد الدرس .

وللفحص الطبي السابق للزواج طريقة لفهمه تحترم حقوق الانسان الطبيعية وكرامته استصوبها الاطباء لانها لا تفضي بهم الى نسيان واجبهم وانتهاك سر مهنتهم وهي على شاكلة الطريقة المعمول بها في فرنسا وذلك بعد ان اصبحت الشهادة السابقة الزواج الزامية منذ بضع سنين :

وفيما يلي نصوص القانون المعمول بموجبها بتلك البلاد : على الطبيب الذي عاين الشخصين المزمعين الزواج ان يتعهد بانه قد قام عملياً بهذه المعاينة وان لا يعلم السلطة ذات الصلاحية لعقد القران بنتيجة معاينته لان الشارع قد توخى ان يتداوى سلفاً جميع الراغبين بالزواج وان يستفيدوا من النصائح الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية .

وحسب شهادة الطبيب انه قد اجرى المعاينة السابقة للزواج ليصدق ، من دون ان يكون ملزماً ان يحدد ذلك ، انه قد تولى امر العناية بصحة من طلب اليه ان يعاينه قبل اقدامه على انشاء اسرة . والشهادة التي يجب ان ترفع الى السلطة الادارية وتعطى الى كل من الخطيبين بمفرده لا بد لها من ان تكون بشكل مختصر وسرية . وهذه شكليتها « اصرح اني فحصت اليوم الفلاني السيد فلان او السيدة فلانة الراغبين في الزواج واطلعت على نتائج فحصي الاشعة والدم اللذين اجراهما لفلان او لفلانة الاختصاصي هذا او ذاك »

ولقد رأينا ان شكلية الشهادة الطبية هذه لا توضح شيئاً مما كان للطبيب ان يطلع عليه ، حتى ولا سبيلاً للظن انه قد تحقق امراً كان باستطاعته ان يتحققه مما يرضي اشد المتحاملين على ان تكون الشهادة السابقة للزواج اجبارية ، على حين ان الفحص بواسطة الاشعة وفحص الدم المشار اليهما يخولان الثاني اكتشاف الداء الزهري والاول تصوير رئتي المصابين واكتشاف السل ، ولا يستطيع اجراءهما الا الاختصاصيون الماهرون الذين يجب ان تكون اسماؤهم معروفة . اما شهادة تحليل الدم واما الصورة بالاشعة فوثيقتان سريتان تظلان في حوزة

من تتعمقان بهم ولا يطلع عليها الا الطبيب وحده الذي لا يبين مضمونها وتأويلها الا الى الشخص الذي يعنيه امرهما فقط .

ويجري فحص كل واحد من الراغبين بالزواج على انفراد وعلى يد طبيب خاص وبدون شهود واذا تولى فحص الاول طبيب وفحص الثاني طبيب آخر فيجهل كل واحد منهما نتائج معاينة زميله ، اما اذا قام بمعاينة هذين الشخصين طبيب واحد فيقوم بعمله كما لو كان كل من الخطيبين غريباً تماماً عن الاخر ؛ والملحوظة الوحيدة حيال هذا الاسلوب لمراقبة الزواج الطبية هي كما انهـا لم تكن ، ولئن كان هذا الاعتراض صحيحاً فلا بد من الاستنتاج ان البلاد التي تبنّت قوانين على هذه الشاكلة هي بلاد لم تغيّر في الواقع شيئاً من نظامها السابق وانما كان جلّ عملها في تحبة تشريعها بنصوص لا جدوى منها .

وهل الامر حقيقة على هذه الصورة ؟

ولم يكن الاعتقاد ان الفحص الطبي الالزامي الذي يجب ان يبقى طي الكتمان المطلق ، وهو لا يقوى على ان يحول دون عقد القران ، اعتقاداً بدون سبب ولا سيما بعد ان اعتبره الراغبان بالزواج شكلية لا اهمية لها ، وقصارى القول ، ربما اتفق لبعض الناس ان ينسج في تفكيره على هذا المنوال ليعتقد ان الرجل او المرأة اللذين يأتيان الطبيب لانجـاز هذه الشكلية لا يتمنيان الا التخلص منها باسرع ما يمكن .

ولا يتقدم طالب الزواج احياناً الى الفحص الطبي دون ان يرى فيه ازعاجاً له لانه قد يكشف له عن مرض كان جاهله او عن علة كان يروم اخفاءها .

وقد يتفق في معظم الاوقات ان تكون مخاوف هذا الرجل في محلها اذ يكتشف الطبيب في اثنا. فحصه داء لم يكن يحلم به او دا. مكتوماً. فان كان من الادوا. التي تكوّن خطرًا على مستقبل الاسرة لانه قد ينتقل بطريق العدوى الى القرين الثاني او عن طريق الوراثة الى النسل فماذا يكون موقف الطبيب وما يكون بمقدوره ان يفعل ؟ فهل لديه غير تأثيره الشخصي لحمل المريض على قبول العمل بموجب نصائحه ؟

ومن المحتمل ان لاينصاع المريض الى نصائح الطبيب ويظل مصرًّا على

الزواج وان يرفض التداوي الضروري له . وعلى الرغم من ذلك يفوز بالشهادة التي يطلبها والتي لا تدل الا عن الفحص الذي تم، ولا يستطيع الطبيب المقيد قيداً شديداً بقانون سر المهنة، حتى في مثل هذه المناسبة، ان يبوح لاحد بما تحققه ولا ان ينبه القرين المهدد بالعدوى قريباً . ولا ان ينذره بانه ستعتريه غصة حرمان الاولاد او انه اذا رزق ابناء سيكونون من ذوي العاهات . وربما شهد الطبيب ، وهو صامت ، انجاز عمل غير مستحب ولا يوافق عليه ابداً وهو قائم امامه لا يبدي ولا يعيد وليس له صلاحية الحيلولة دون وقوعه ...

وما من طبيب في فرنسا لا يعرف انه قد يتفق له ان يرى نفسه امام مثل هذا الموقف الاليم، ومع ذلك ليس من بينهم طبيب يريد ان يُسمح له بان يعلن ما يعرفه تفادياً من احتمال كهذا في مثل المناسبات المشار اليها .

ويعرف الاطباء ، ورثة التقاليد التي ايّد حكمتها اختبار الذريات وانتقلت اليهم منذ العصور ، ان نتائج تصريحهم بالادواء قد تكون اوخم عاقبة من سكوتهم عنها بيد ان تيقنهم هذا لا يزيل ما تقطّعت له نفسهم حسرة ولا يسكن وخز ضميرهم عندما يخشون انهم ان يستطيعوا تفادي الامراض التي توقعوها ولذلك لن يألوا جهداً في سبيل حماية الذين قد يكونون من ضحاياها وقلما يتفق لهم ان يخفقوا .

ان الشهادة الطبية كما هي في عرف التشريع الفرنسي لتدبير شديد الجدوى من الوجهة العملية وقد يكون لها تأثير حقيقي واقعي وسنستطيع الحكم عليها بعد بضع سنين حكماً افضل .

وبامكاننا ان نفقه منذ الان ان النتائج النهائية التي ستتحقق، تتوقف في ان واحد على قيمة الاطباء الذين انيط بهم امر القيام بهذه الصبة بهذا القدر وعي ان يرشدوا بنصائحهم الزوجين قبل قرانهما وعلى ثقافتهما الاخلاقية التي تلقوها من ذويهم ومن معلميهم .

وجميع الذين انعموا النظر في الشهادة الطبية قبل الزواج قد توصلوا الى هذه النتيجة . ان الصحة وفق احدث تعريف لهذه الكلمة : هي العافية

الطبيعية والعقلية والاجتماعية التامة ولا سبيل بالفوز بها الا على شرط ان نلقن البشر منذ عهد حداثتهم مفهوم واجباتهم .

ولا تنجم الشوائب التي تمرض مستقبل العيال الى اشد الاخطار الّا عن جهل المبادئ واحتقارها ، هذه المبادئ التي ترتكب الخطأ غالباً في يومنا الحاضر فننكر قيمتها وفائدتها . واذا ما وُضعت القواعد الادبية التي لا سبيل لفصلها عن القواعد الصحية الطبيعية والعقلية موضع العمل بموجبها لكان بالاستطاعة تجنب امراض مسالك البول وادمان الكحول وادواء القسم ، فان التقدم الحقيقي يقوم على العودة الى تطبيقها لا على الانعتاق منها .

وفي المجتمع الذي يتبادل اطباؤه ومرضاه الاحترام والثقة على الاساس الواحد لمفهومي الخير والشر يكون للشهادة الطبية السابقة للزواج نتيجة كاملة، وذلك باحترامها احتراماً تاماً حرية الفرد وحقوقه فتقل الاوضاع التي ينهى فيها عن الزواج وحسب الطبيب العودة الى معنى الواجب في معارضته لعقد قران فيه ما فيه من الاضرار بمستقبل الاسرة ليكون مسموعاً مطاعاً .

ويتوقف احقاق هذه الامور في كل مكان وفي مستقبل قريب على مشيئة الناس وحدهم .